

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة نسبة الخصم من المورد بعنوان المساعدة الفنية التي أنجزتها لكم شركة مقيمة بسويسرا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعونها إلى الشركة المقيمة بسويسرا وغير المستقرة بتونس مقابل المساعدة الفنية لا تخضع للخصم من المورد باعتبارها غير واردة بتعريف لفظة الأتاوات المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا.

غير أن الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا بنسبة 18% .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبية جراد اللواتي